

تقرير حول:
الأثر المالي للتعديلات الواردة على قانون التقاعد العام
على الموازنة العامة

الإستفسار: ما هي الإنعكاسات المالية على تعديل قانون التقاعد العام (الإيجابيات والسلبيات)؛ هل سيكون هنالك عبء إضافي أو تخفيض عن الموازنة العامة على المدى القصير والطويل؟

مقدمة:

قبل الخوض في تحليل الإنعكاسات المالية على التعديلات المتلاحقة على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، يتوجب علينا إعطاء نبذة عن أنظمة التقاعد العامة المعمول بها حالياً، والأنظمة التي كانت سارية وهما قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 64 وقانون التقاعد المدني الأردني رقم 34 لسنة 1959¹:

1. **قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964 والذي يعرف بنظام 10%** (مطبق في قطاع غزة): ينتفع من هذا القانون موظفو ومستخدمو وعمال الإدارة المدنيين والعاملون في المجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية وضباط وأفراد الشرطة، ويساهم الموظف بنسبة 10%، في حين مساهمة الحكومة تبلغ 12.5%، ويعتمد على اساس النظام الممول حيث يعتمد على إنشاء مؤسسة خاصة للتقاعد تديرها هيئة مستقلة (صندوق التأمين والمعاشات)، ويعمل هذا النظام على توفير مدخرات مالية كبيرة يمكن استثمارها في الإقتصاد المحلي، إلا أنه يتطلب تطوير الأنظمة والتشريعات الإدارية والمالية جهة مستقلة لها ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة.
2. **قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959 والذي يعرف بنظام 2% والمطبق في الضفة الغربية:** يمنح هذا القانون وزارة المالية (الإدارة العامة للتقاعد) الإشراف على التقاعد، بحيث توضع اقتطاعات الموظفين 2% في حساب الخزينة العامة² للموظفين المحالين على التقاعد، وفي الوقت ذاته لا تمنح الحكومة أي حصة للموظف، وما يزال هذا القانون مطبق في جهاز الحكومة، ويقوم هذا القانون على اساس الدفع عند الحاجة³، حيث يعتمد على اساس تولي الجيل الثاني (النشيط في سوق العمل) تمويل الجيل السابق (الخارج من سوق العمل)، ويتم بموجب هذا النظام اقتطاع نسبة معينة من الراتب الشهري للموظف والتي تبلغ 2% بشكل دوري، حيث تحول الى الميزانية العامة للدولة، ويصرف للموظف راتب تقاعدي عند بلوغه سن التقاعد من الميزانية العامة للدولة، ويعتبر نظام الدفع عند الحاجة أكثر عرضة لقرارات استثمارية خاطئة، قد تقود إلى تلاشي المدخرات وخلق أزمة إقتصادية وإجتماعية.

3. **قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005: (الموظفون دون سن 45 سنة) وفقاً للمادة 115:** ينتفع به المدنيون وموظفو قوى الأمن الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة، وموظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى، وموظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة، وأضيف اليه موظفو مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفو وأعضاء النقابات المهنية ومنسبوا وذلك في التعديل الوارد في قرار بقانون رقم () لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.

¹ كما أن هنالك ورقة أخرى أعدت من قبل الزميله دينا جبر في وحدت البحوث البرلمانية حول التعريفات والتعديلات الواردة في القانون وأثرها

على الموظف وذلك تماشياً لتكرار المعلومة

² إدارة قطاع التقاعد في فلسطين، سلسلة تقارير (13) الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، إعداد الباحثين جهاد حرب وأحمد أبو دية، كانون أول 2007.

³ رسالة ماجستير، التقييم المالي والإداري والقانوني لتطبيق قانون التقاعد في فلسطين، زاهي بن علي، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس 2007

بالإضافة لما سبق تضمن القانون إنشاء هيئة تقاعد فلسطينية وتحديد مهامها، الحسابات، المعاملة الضريبية، المساهمات حيث نسبة مساهمات موظفي القطاع العام نظامين للمساهمة (نظام المنافع المحددة وتكون نسبة الحكومة 9% والموظف 7%)، ونظام المساهمة الإجبارية حيث تبلغ نسبة مساهمة المشغل 3% والمشارك 3% وله الحق ان يزيد دون أن يترتب أي شيء على المشغل). ويتضمن القانون أيضاً المنافع التقاعدية، أهلية الإنتفاع بالتقاعد، إجراءات الحصول على التقاعد، إدارة هيئة التقاعد، صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي، وأخيراً يتحدث الباب السادس عن الأحكام العامة والإنتقالية.

4. **قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004 (فوق سن 45 سنة وفقاً للمادة 86):** ينتفع من هذا القانون وفقاً للمادة (2) ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن، والموظفون المدنيون العاملون بقوى الأمن، ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني، ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المنتفعين بأحكام قانون التقاعد بصندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحربية في جمهورية مصر العربية لعام 1974م، وذلك من تاريخ الإنتفاع حتى تاريخ إنتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الإشتراكات، والمنتفعون بأحكام القانون رقم (8) لسنة 1964م وذلك من تاريخ الإنتفاع حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمتهم أو التوقف عن أداء إشتراكاتهم وهم (ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن، العاملون المدنيون بقوى الأمن). ووفقاً للمادة (84) فإن نسبة مساهمة المشترك هي 10%، في حين نسبة مساهمة الحكومة 12.5%. بالإضافة إلى ذلك، ينظم القانون مدد الخدمة المحتسبة في المعاش، اللجان الطبية، استحقاق مبالغ التأمين، المعاش والمكافأة، حقوق المفقودين، الحرمان من الحقوق التقاعدية، الإعادة إلى الخدمة، المنح والتعويضات الإضافية، إستبدال المعاش، القروض، والأحكام العامة وإنتقالية وختامية.

5. **قانون رقم () لسنة 2005: قانون معدل قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004:** حيث اضاف هذا التعديل بند يحمل رقم (6) في المادة (4) والتي تتحدث عن مدد الخدمة المقبولة للتقاعد، وينص البند 6 على: مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية او مكافأة نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الإلتزامات والعائدات التقاعدية.

6. **قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م:** حيث حدد هذا القانون المكافأة الشهرية لكل من: رئيس المجلس التشريعي (\$4000)، أعضاء المجلس التشريعي (\$3000) في حين نصت المادة (11) على ان الراتب التقاعدي لكل منهم أن لا يقل عن 50% من الراتب الشهري اياً كانت المدة التي قضاها أي منهم في ذلك المنصب بالإضافة الى 12.5% عن كل سنة قضاها في المجلس التشريعي، كما يستحقها الورثة من بعدهم، وهذا يعني أن هذه الفئة تحصل على ما لا يتجاوز 80% من الراتب. رئيس مجلس الوزراء (\$4000) ويستحق 30% عن كل سنة كما يستحقها الورثة من بعده على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب عن 80%. الوزير (\$3000) و20% عن كل سنة قضاها في الحكومة وبما لا يزيد عن 80% من الراتب، أما بالنسبة لمكافآت ورواتب المحافظ ترك تحديدها لرئيس السلطة. كما يتم ربطها جميعاً بجدول غلاء المعيشة، وتبين هذه الدراسة أن هذه الفئات هي المستفيد الوحيد من بين الفئات الأخرى في أنظمة التقاعد المختلفة.

7. **قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م:** حيث حدد المخصصات الشهرية لرئيس السلطة الوطنية بـ (\$10,000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، في حين يستحق رئيس السلطة بعد تركه منصبه مكافأة شهرية، وفي حالة وفاته تصرف لأسرته من بعده بنسبة (80%) أي ما قيمته (\$8000) مضافاً إليها غلاء المعيشة، في حين حددت المادة (6) لرئيس السلطة الذي يمارس المهمة لأول مره (\$50,000) تصرف لمرة واحدة.

الأثر المالي للتعديلات الواردة على قانون التقاعد العام على الموازنة العامة:

لدراسة الأثر المالي على الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، تم إجراء لقاء مع السيد ماجد الحلو مدير عام هيئة التقاعد العام حيث زدنا بملخص احتساب حقوق نهاية الخدمة وفق القوانين (1964/8، 2004/16، 2005/7، 1959/34) (ملحق رقم 1)، بالإضافة الى ملخص حقوق نهاية الخدمة وفق قوانين التقاعد وتعديلاتها السارية في فلسطين (ملحق رقم 2)، مع إعطاء نبذة عن تطور قانون التقاعد في فلسطين وبعض الإحصائيات بشكل شفهي. كما تم إجراء زيارة لبعض الجهات

المختصة في وزارة المالية (الموازنة العامة، دائرة التقاعد العام، الإدارة العامة للرواتب والتي مديرها العام السيد عبد الناصر عطا).

وإستناداً لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2008، تقدر النفقات التحويلية ضمن ابعاد قانون الموازنة العامة للعام 2008 الخاصة ببند المتقاعدين بـ 500 مليون شيكل اي ما يعادل (138,889) مليون دولار (حيث أفاد مدير عام هيئة التقاعد العام أن هذا المبلغ هو عبارة عن الإشتراكات والرواتب في حين أن هذا المبلغ لا يشمل العسكريين حيث يتم تمويل حسابهم مباشرة من قبل الجهات المانحة)، في حين بلغت في العام 2006 بـ (222) مليون شيكل، وفي العام 2007 بـ (489) مليون شيكل، وفي الحساب المقدر للعام 2007 بلغت (395) مليون شيكل. أي بنسبة زيادة 5.71% في العام 2008، و4.92% في تقديرات 2007، و3.10% في العام 2006، وهذا مؤشر بارتفاع قيمة النفقات التحويلية على بند التقاعد في الموازنة العامة عاماً بعد عام. حيث تقدر الديون المستحقة لهيئة التقاعد العام على وزارة المالية ما بين 2-3 مليار شيكل وفقاً للمعلومات التي حصلنا عليها من خلال المقابلة مع مدير عام هيئة التقاعد العام السيد ماجد الحلو. وتأتي هذه الديون المتراكمة على وزارة المالية بسبب عدم تحويل مساهمات المشتركين وفقاً للأنظمة والقوانين المتبعة الى حساب هيئة التقاعد العام، وإنما تحول الى حساب الخزينة حيث تعمل وزارة المالية على تسديد العجز الحاصل في ميزانيتها السنوية. ويتضح من ذلك ان هنالك اتفاقية ما بين هيئة التقاعد العام و وزارة المالية، حيث تقوم الثانية بدفع رواتب المتقاعدين وتخضم من الديون المستحقة لهيئة التقاعد العام.

ويتضمن قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 على إنشاء هيئة تقاعد فلسطينية محددة المهام والصلاحيات وكيفية استثمار مساهمات المشتركين، إلا ان ذلك يواجه مشكلة كبيرة وهي تعدد الأنظمة والقوانين التقاعدية المتبعة، بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات في استمرارية التمويل الخارجي لميزانية السلطة، وفي حال توحيد وإيجاد نظام تقاعدي موحد وتحويل مساهمات المشتركين إلى صندوق استثماري يؤدي إلى إيجاد نظام ضمان اجتماعي متكامل يؤدي الى إيجاد ضمانات فعالة.

وبالعودة إلى قانون التقاعد العام خاصة مادة (17) حول نظام المنافع المحددة، ومادة (18) حول المساهمات المحددة، حيث تبلغ قيمة مساهمة الفرد في الأولى 7%، وفي الثانية 3%، وبناء على المعلومات التي حصلنا عليها من وزارة المالية فإن قيمة مساهمات الموظفين 7% تبلغ شهرياً (6,600 مليون شيكل) أي ما يزيد في العام عن 79 مليون شيكل، أما نسبة المساهمة 3% تبلغ تقريباً في الشهر (2,800 مليون شيكل) أي ما يزيد عن 33 مليون شيكل سنوياً استقطاعات من رواتب هذه الفئة من الموظفين. أما ميزانية خصم تقاعد 2% فتبلغ شهرياً 834 ألف شيكل أي ما يزيد عن 10 مليون شيكل في العام، ونسبة مساهمة 10% تبلغ تقريباً 861 ألف شيكل اي ما يزيد عن 10 مليون شيكل، وتبلغ رواتب المتقاعدين المدنيين الشهرية 24 مليون شيكل اي ما يعادل 288 مليون شيكل في العام، ويعود الإختلاف في هذه الأرقام لإختلاف عدد المتقاعدين والمساهمين وفقاً للأنظمة والمنافع والقوانين المتبعة.

والجدول التالي يوضح الأرقام التقريبية:

نسبة المساهمة	التقديرات الشهرية	التقديرات في السنة
نظام المنافع المحددة 7% (الموظف)	6,600 مليون شيكل	79,200,000 مليون شيكل
نظام المساهمات المحددة 3% (الموظف)	2,800 مليون شيكل	33,600,000 مليون شيكل
خصم تقاعد 2%	834 الف شيكل	10,008,000 مليون شيكل
مساهمة 10%	861 الف شيكل	10,332,000 مليون شيكل
رواتب متقاعدين مدنيين	24 مليون شيكل	288 مليون شيكل

ويبلغ عدد المتقاعدين حالياً 21 الف متقاعد وفقاً للمعلومات التي حصلنا عليها، منهم المتقاعدين من قوى الأمن تقريباً (7500)، والمتقاعدين من المدنيين حوالي (6000)، والمتقاعدين من المدنيين على نظام 2% تقريباً (6000).

ويبلغ عدد موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2008 بـ (150,000) موظف منهم ما يقارب (85 الف موظف مدني) والباقي (65 الف موظف) عسكري، في حين يبلغ إجمالي الإحداثيات الوظيفية المقدره للعام 2008 بـ (4262) شاغر، ووفقاً للمعلومات التي حصلنا عليها من وزارة المالية فإن العدد المقدر للإحالة على

التقاعد خلال العام 2008 هو (1877) موظف، وتنص المادة 14 في قرار بقانون رقم () لسنة 2007م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2007م على : يتم حصر التعيينات في الإحداثيات الملحقة بهذا القانون، ولا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة. وهذا يشير إلى أن يتم الترشيح في التوظيف، كي لا يزيد العبء على الموازنة العامة على المدى البعيد.

بعض الملاحظات على التعديلات الواردة على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م:

أولاً: قرار بقانون رقم () لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، الصادر بتاريخ 2007/8/23:

- أ. القرار بقانون المذكور جاء خالياً من أية مذكرة إيضاحية تهدف إلى توضيح مبررات وأهداف إصداره.
- ب. يبدو أن القرار بقانون قد أعد على عجل، حيث ينص على تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2008، في حين جاءت المادة (14) من التعديل لتتحدث عن تعديلات على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004، وتعديلات على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959، وقانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964، الأمر الذي يتعارض تماماً مع أصول عملية الصياغة التشريعية.
- ت. تم تحديد هيئة التقاعد العام لإحتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين، حيث لم تكن هذه الجهة الأخيرة واضحة في قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004، بالإضافة إلى تحديد الخزينة العامة للسلطة الوطنية بدفع المستحقات التقاعدية لهذه الفئات. إضافة إلى ذلك تم اعتماد الجدول الوارد في قانون التقاعد العام في احتساب الرواتب التقاعدية عن الوفاة على الورثة للفئات المذكورة أعلاه، إلا أن الجدول في القانون الأصلي مادة (34) أدخلت عليه تعديلات في القرار بقانون في المادة (9)، والجدول التالي يوضح ما هو جديد ومعتمد، وما تأثر في التعديل على القانون الأصلي بخط مائل:

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرامل	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	0.5 نصف	0.5 نصف	-
2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق و ولد واحد و والدين	0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو إثنين سدس لكل واحد منهما
3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	0.5 نصف	ثلث	-
4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق أو أكثر من ولد و والدين مستحقين	ثلث	0.5 نصف	سدس للواحد أو إثنين سدس لكل واحد منهما
5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق و والدين مع عدم وجود أولاد	0.5 نصف	-	سدس لكل منهما سدس لكل واحد منهما
6	أكثر من ولد و والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	0.75 ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو إثنين سدس لكل واحد منهما
7	ولد واحد و والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	0.5 نصف	سدس لكل منهما سدس لكل واحد منهما
8	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	-	ثلث للواحد أو الإثنين ثلث لكل واحد منهما
9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-
10	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-

ثانياً: قرار بقانون رقم () لسنة 2007م بشأن تعديل القرار بقانون المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، الصادر بتاريخ 2007/9/9:

- جاء هذا القرار بقانون ليصحح خطأ ورد في التعديل الذي سبقه، حيث تم في التعديل السابق الغاء مادة 117 من القانون الأصلي بشكل يبدو لم يتداركه معد التعديلات، وتتضمن المادة الإحالة إلى التقاعد المبكر ودور مجلس الوزراء في ذلك، لذا جاء هذا التعديل لإعادة هذه المادة مع بعض التعديلات على ما نص عليه في القانون الأصلي، حيث تم تعديلها لتصبح : يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف على التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية.

ثالثاً: قرار بقانون رقم () لسنة 2008م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، الصادر بتاريخ 8.2.2008:

- أ. بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم () لسنة 2008م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، يلاحظ أن المادة الأولى منه جاءت بالنص الآتي (تضاف الأحكام التالية ضمن الفصل الثاني من الباب السابع بعنوان أحكام عامة وانتقالية على الترتيب التالي)، وبالرجوع الى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، أتضح أنه لا يوجد باب سابع أساساً حتى يكون هنالك فصل ثاني من هذا الباب، بينما يوجد الباب السادس بعنوان أحكام عامة وانتقالية/ الفصل الأول، كما ينطبق ذلك على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية حيث الأحكام العامة والانتقالية تأتي في القسم الثالث في الفصل الأول!
- ب. لا يتوفر مع القرار بقانون مذكرة ايضاحية، وبالرجوع الى هيئة التقاعد العام حول ما هية أسباب هذا التعديل، حيث تضمنت المادة (2) منه أن يتم العمل به من تاريخ صدوره حتى 2008/3/31، ويعود تبرير هذا التعديل لأهداف سياسية، حيث يمس كبار السن والمناضلين القدامى وأغلبهم من فئة عميد ولواء .. الخ، وهم منتسبي الأجهزة الأمنية، وبرأي البعض أن إحالتهم للتقاعد يعود لأسباب إدارية ويهدف إلى إعادة تطوير هيكلية الأجهزة الأمنية وهذا لا يتم إلا من خلال اصدار مرسوم بإحالة هذه الفئات على التقاعد مع حصولهم على تقاعد براتب كامل، وبناء عليه تم إحالة ما يقارب 5000 موظف للتقاعد.

الإيجابيات والسلبيات لهذه التعديلات:

أولاً: الإيجابيات:

1. اخضاع القطاع الخاص والبلديات وأعضاء النقابات المهنية لنظام التقاعد العام.
2. توحيد إدارة التقاعد العام في هيئة واحدة تتولى مسؤولية إدارة كافة الحسابات والإشراف عليها.
3. توحيد العلاوة الشخصية لتصبح 300 شيكل في حين كانت متفاوتة في القوانين السابقة (150 شيكل، 10%، 300 شيكل)، وملحق رقم 1 يوضح هذه الاختلافات.
4. اضافة مصاريف جنازة الى 5000 شيكل ومبالغ تأمين عجز صحي وتوحيدها في كافة القوانين المعمول بها، وعلوة عائلية.
5. حل إشكالية الإجازات بدون راتب، حيث أصبحت تحتسب من ضمن سنوات الخدمة.
6. تم تعديل شراء سنوات التقاعد المبكر.

ثانياً: السلبيات:

1. عدم توفر مذكرة تفسيرية موضحة لهذه التعديلات.
2. تعدد القوانين التقاعدية المطبقة، واختلاف نسبة المساهمات، واختلاف حجم المنافع التي يحصل عليها المتقاعدين، يؤدي إلى شعور بعدم الرضا الوظيفي. والجدول التالي يوضح هذه الاختلافات:

الرقم	القانون	نسبة مساهمة المشترك	نسبة مساهمة الحكومة
1	قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964	10%	12.5%
2	قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959	2%	صفر
3	قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 (المدنيين والعسكريين) تحت سن 45 سنة.	7%	9%
		نظام المنافع المحددة الإلزامية	نظام المنافع المحددة الإلزامية

	3% وله أن يزيد دون أن يترتب التزامات على الحكومة	3%
4	قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004 (فوق سن 45 سنة وفقاً للمادة 86):	10% و12.5%

3. بعض النصوص بحاجة الى توضيح بدقة أكثر.
4. شمولية التعديل لأكثر من قانون.
5. هيمنة الحكومة واستخدامها لأصول التقاعد في سد عجز الميزانية العامة، وعدم استثمار هذه الأصول، وضعف نظام الرقابة، يهدد ميزانية الدولة على المدى القريب خاصة في حالة توقف المساعدات من الدول المانحة.
6. عدم وجود مؤسسة مستقلة تتولى إدارة أصول التقاعد وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال الإداري والمالي، مما يجعل أنظمة التقاعد غير قادرة على تلبية حاجات المتقاعدين.
7. خلا من تحديد آليات ضم القطاع الخاص والبلديات، بحيث لم تحدد النسبة ولمن تدفع.
8. قام بإلغاء قانون التأمينات الإجتماعية.

لحل الإشكاليات التي تواجه نظام التقاعد في فلسطين، وبعد الإطلاع على العديد من الدراسات⁴ وأهمية إنشاء مؤسسة مستقلة للتقاعد يجب أن تتمثل في:

1. توحيد نسبة مساهمة الموظفين في صناديق التقاعد.
2. توحيد معادلة حساب منافع التقاعد لجميع العاملين في القطاع الحكومي.
3. قيام الحكومة بتسديد مساهمات التقاعد المطلوبة منها بشكل منتظم.
4. تمويل صندوق التقاعد على أساس النظام الممول، والإبتعاد عن نظام الدفع عند الحاجة كما هو في قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959.
5. العمل على توحيد قوانين التقاعد الحالية في قانون واحد يشمل جميع الموظفين في القطاعين العام والخاص.
6. على الحكومة تسديد كافة الديون المستحقة عليها لصالح نظام التقاعد، ووقف استخدام أموال التقاعد لسد العجز لديها، لأن ذلك سيؤدي الى أزمة اقتصادية واجتماعية في حال توقف تمويل الموازنة العامة.
7. تطبيق نظام رقابة فعال على استخدام واستثمار أصول التقاعد.
8. تشكيل إدارة كفؤة مهنية متخصصة في الأمور المالية والإقتصادية لإدارة واستثمار أصول التقاعد، والحفاظ على استمرار وتطور برنامج ضمان اجتماعي فعال.

نسليم شاهين
باحثة اقتصادية

⁴ رسالة ماجستير، التقييم المالي والإداري والقانوني لتطبيق قانون التقاعد في فلسطين، زاهي بن علي، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس 2007